الموازنة في الترجيح بين المصالح والمفاسد
دراسة تطبيقية في السيرة النبوية

دكتور/ عادل حسين علي بن بحلق
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص :

★ يمكن اعتبار المصلحة دليلاً شرعياً؛ لثبوتها بالاستقراء ، وبذلك نستطيع إيجاد الأحكام المناسبة لكثير من المستجدات التي تحيط بعلاقة المسلمين بغيرهم. كما أنه ظهر لنا بشكل قاطع من خلال البحث: أن المصالح والمفاسد تتغير وتتعاقب كتعاقب الليل والنهار؛ فالمفسدة قد تعود مصلحة ، والمصلحة قد تئول إلى مفسدة. واعتبار المصالح والمفاسد خاضعة لخصوصيات كل قطر من أقطار الإسلام ، وعليه فإنها تُكيف بالصبغة المحلية لا العالمية. وإن قانون الأحكام الشرعية وقطب رحاها يدور حول: تحقيق مصالح العباد وجلبها ، ودفع المفاسد عنهم ودرئها ، ورحم الله (سلطان العلماء) عندما قرر أن الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون ، ثم قال: "وللدارين مصالح إذا فاتت؛ فسد أمرهما ، ومفاسد إذا تحققت؛ هلك أهلهما ، وتحصيل معظم تلك المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسب الخاتمة وإنما يعملون بناءً على حسن الظنون ، وهم مع ذلك يخافون ألَّا يقبل منهم ما يعملون ، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله ﷻ: **(وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ)**، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون ، وقد أفردت هذا البحث؛ لبيان حدود المصالح والمفاسد وضوابطها ثم الموازنة بينها ، ثم حققت تطبيقاتها من خلال السنة النبوية ووقفت على الترجيحات فيها

Summary :

The interest can be seen as legitimate evidence; to prove it by extrapolation, and thus we can find appropriate provisions for many developments that surround the relationship of Muslims to others.
It emerged unequivocally through the research: that the interests and evils change and change like the succession of the night and the day; the corrupt may return interest, and the interest may turn to corrupt.
The consideration of interests and prejudices is subject to the specificities of each country of Islam, and therefore it adapts to the local rather than the global.
The law of the provisions of the law and the pole of the wind revolves around: the interests of the people and bring them, and pay for the evils and prevention,
And the mercy of Allah (Sultan of Scholars) when he decided to rely in bringing most of the interests of the Darin and avoid their evils on what appears in the suspicions, and then said: "The interests of the two if they missed; (Peace and blessings of Allaah be upon him) said: "The workers of the Hereafter do not cut off according to the conclusion, but rather act according to good judgment. But acting on the basis of good judgment, and D singled out this research; to indicate the limits of the pros and cons and then controls balance between them, and their applications achieved through the Sunnah of the Prophet and stood on the weightings

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن قانون الأحكام الشرعية وقطب رحاها يدور حول: تحقيق مصالح العباد وجلبها، ودفع المفاسد عنهم ودرئها، ورحم الله (سلطان العلماء) عندما قرر أن الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، ثم قال: "وللدارين مصالح إذا فاتت؛ فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت؛ هلك أهلهما، وتحصيل معظم تلك المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسب الخاتمة وإنما يعملون بناءً على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألَّا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ**﴾[1]، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون"[2]، وقد أفردت هذا البحث؛ لبيان حدود المصالح والمفاسد وضوابطها ثم الموازنة بينها، ثم حققت تطبيقاتها من خلال السنة النبوية ووقفت على الترجيحات فيها وقد حصرت ذلك كله في مباحث ثلاثة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة (الميزان، الترجيح، المصالح، والمفاسد):

المطلب الأول: حقيقة الميزان.

المطلب الثاني: حقيقة الترجيح.

المطلب الثالث: حقيقة المصالح.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية (٦٠).

(٢) ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، الملقب (بسلطان العلماء): قواعد الأحكام في مصالح الأنام تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، (١/٤).

المطلب الرابع: حقيقة المفاسد.

المبحث الثاني: الموازنة وعلاقتها بالمصالح والمفاسد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الموازنة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الموازنة والحاجة إليها.

المطلب الثالث: دور الموازنة في الترجيح بين المصالح والمفاسد.

المبحث الثالث: الموازنة وتطبيقاتها من خلال السيرة النبوية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة في الإسرار والجهر بالدعوة.

المطلب الثاني: الموازنة في الهجرة النبوية.

المطلب الثالث: الموازنة في صلح الحديبية.

المطلب الرابع: الموازنة في معاملة النبيﷺ للمنافقين.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات الدراسة
الميزان، الترجيح، المصالح، والمفاسد

المطلب الأول: حقيقة الميزان

كلمة (الميزان) لها معانٍ عديدة، تعرضت لبعض منها بشيء من التفصيل؛ بحيث تتجلى تلك المعاني والتي تحقق المراد في هذا البحث.

الفرع الأول: الميزان في اللغة:

قال الجوهري(١): "الميزان أصله (مِوْزانٌ) انقلبت الواو ياء؛ لكسر ما قبلها، والجمع (موازين) كما يجوز أن يقال للميزان الواحد بأوزانه، وجميع آلاته موازين"، في حين قال الزبيدي(٢): "الميزان بالكسر معروفٌ وهو الآلة التي تُوزن بها الأشياء".

كما وَذُكِرَتْ كلمة (الميزان) في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع بمعانٍ مختلفة(٣):

المعنى الأول: جاءت كلمة (الميزان) دالة على الآلة التي تُوزن بها الأشياء، ومنه قوله ﷻ: ﴿**وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ**﴾(٤)، والميزان فيه من العدل ما لا يوجد في غيره من الآلات.

المعنى الثاني: جاءت كلمة (الميزان) دالة على المصدر، أي: الوزن، ومنه قوله ﷻ: ﴿ **أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ** ﴾(٥).

المعنى الثالث: جاءت كلمة (الميزان) دالة على المفعول، ومنه قوله ﷻ:

---

(١) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، (مادة وزن ٦/٢٢١٣).

(٢) الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، (مادة وزن، ٣٦/٢٥٢).

(٣) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ، (٢٩/٣٤٣).

(٤) سورة الرحمن: الآية (٧).

(٥) سورة الرحمن: الآية (٨).

﴿**وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾[١]، أي: لا تخسروا الموزون، ولقد جاء الذكر الحكيم معبراً عن المعاني الثلاثة بلفظ الميزان؛ لِمَا في ذلك من شمول الفائدة.

كما اختلف المفسرون في الميزان الموضوع ليوم القيامة الوارد في قوله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ...﴾[٢]، على عدة معانٍ؛ منها:

الأول: المراد بالميزان ما له كفتان[٣]؛ وبذلك يشبه الميزان الذي يتعامل به الخلق في الدنيا من حيث المفهوم والمعنى، ويختلف من حيث الدقة، والكيف، والحجم؛ لأن الميزان الدنيوي يجري فيه التسامح، أما الميزان الأخروي فلا يجري فيه التسامح؛ يؤخذ هذا من قوله ﷻ: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[٤].

الثاني: المراد بالميزان العدل[٥]، ومنه قوله ﷻ: ﴿**اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ...**﴾[٦]، أي بالحق والعدل.

الثالث: المراد بالميزان المقدار[٧]، ومنه قوله ﷻ: ﴿... **فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا**﴾[٨]، أي: قدراً ومقداراً.

الرابع: وقيل المراد بالميزان: الكتاب الذي فيه أعمال الخلق[٩]، ومن قوله ﷻ:

---

(١) سورة الرحمن: الآية (٩).

(٢) سورة الأنبياء: جزء من الآية (٤٧).

(٣) النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف علي بديوي، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، (٤٠٧/٢).

(٤) سورة الزلزلة: الآيتان (٧-٨).

(٥) مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي: تفسير مجاهد، دار الفكر الإسلامي الحديثة مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م (٥٨٩/١).

(٦) سورة الشورى: جزء من الآية (١٧).

(٧) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، (٧٤٩/٢).

(٨) سورة الكهف: جزء من الآية (١٠٥).

(٩) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، (٢١٦/٢).

﴿**وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1]، أي: فمن ثَقُلَ كتابه.

الفرع الثاني: الميزان في الاصطلاح:

بعد الاستقصاء في البحث لم أجد تعريفاً اصطلاحياً محدداً في كتب الأصول والفقه للفظ الميزان؛ بل تناوله كل من الأصوليين والفقهاء بمدلوله اللغوي، فوجدت تطابقاً بين المعنى اللغوي والاستعمال الأصولي، والفقهي لمعنى الميزان؛ ولهذا اكتفيت بذكر ما مضى في معناه، على أن أتوسع في الحديث عن مفهوم الموازنة، والذي يُعتبر أكثر التصاقاً وتجانساً لموضوع البحث.

المطلب الثاني
حقيقة الترجيح

الفرع الأول: الترجيح في اللغة:

بعد النظر في المعاجم اللغوية لكلمة الترجيح تبين: أنها تدل على معانٍ سبعة، هي: الرزانة، الزيادة، النظر إلى الثقل، الميل، التذبذب، التفضيل، والتقوية، والترجيح على وزن تفعيل[2]، ومثاله كأن تقول: رجَّحت المصلحة على المفسدة، والأخير هو المقصود هنا.

كما يأتي الترجيح بمعنى التمييل والتغليب من:" رجح الميزان: يرجَح ويرجُح ويرجِح رجحاناً أيْ: مال و أَرْجَحَ الميزان أثقله حتى مال، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله[3]، ومن ذلك:

١. قوله ﷻ: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً...**﴾[4].

وجه الدلالة: لفظ التفضيل في هذه الآية يرادف الترجيح في جانب إثبات

---

(١) سورة الأعراف: الأية (٨).

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري: لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ،(مادة رجح،٢/٤٤٥).

(٣) الجوهري: الصحاح (مادة رجح،١/٣٦٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة رجح، ٢/٤٤٥).

(٤) سورة النساء الآية (٩٥).

الفضل والمزية في طرفٍ دون طرفٍ آخر في الموازنة بين القاعدين والمجاهدين[١].

٢. وعن أبي بكرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرُجِحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرُجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ...**"[٢].

وجه الدلالة: علم ﷺ أن تأويل رفع الميزان هو انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر رضي الله عنه، ومعنى رجحان كل من الآخر في الميزان: أن الراجح أفضل من المرجوح[٣].

الفرع الثاني: الترجيح في الاصطلاح:

أما الترجيح لدى الأصوليين، فقد تنوعت أنظارهم وأقوالهم فيه؛ وليس ذلك بين المدارس الأصولية فحسب؛ بل وقع التنوع والاختلاف بين الأصوليين في كل مدرسة من المدارس الأصولية، وكي لا أقع في الإسهاب الذي يجاوز القصد؛ فإني وبعد الموازنة والنظر أختار أَوْفَقَهَا وأَقْرَبَهَا إلى مفهوم المقاصد وهو تعريف (الآمدي) في الإحكام حيث عرفه بقوله:

الترجيح هو: "اقتران أحد الصالحيْن؛ لِلدلالة على المطلوب مع تَعارُضهما بما يوجِب العمل به وإهمال الآخَر[٤]، فقوله اقتران أحد الصالحين: احتراز عما ليسا بصالحين" للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، لأن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما، وقوله: مع

---

(١) الشعراوي: محمد متولي: تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، (٢٥٧١/٤).

(٢) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(كتاب السنة، باب في الخلفاء ٢٠٨/٤ ح٤٦٣٤).

(٣) الهروي: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، ٣٩١٥/٩).

(٤) الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي: الإحكام في أصول الأحكام المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (٢٣٩/٤).

تعارضهما: احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، لأن الترجيح إنما يطلب عند التعارض فقط [١].

الفرع الثالث: العلاقة بين الميزان والترجيح:

أود هنا أن أشير إلى العلاقة بين الميزان والترجيح؛ لأن الميزان يمثل قاعدة الترجيح كما ويمثل البوصلة التي تضبط الترجيح؛ ولهذا كان الوزن سابقاً للترجيح؛ لأنه يتعذر الوصول إلى القول الراجح إلا بعد وزن المتعارضين[٢]، أي: المتقابلين ظاهراً، لأن الترجيح لا يكون إلا عند التقابل الظاهري، وعدم إمكانية الجمع بوجه من الوجوه، ولما كان من معاني الميزان التعادل والتساوي؛ فإن الميزان هو الدافع إلى الترجيح، وهذا يدل على أن الأدلة المتعارضة ظنية؛ لأن التعارض لا يكون بين الدليلين القطعيين؛ لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان فلا يطلب فيه الترجيح، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين وذلك غير متصور في القطعي[٣]، وبهذا نستطيع القول: بأن عملية الوزن إذا كانت صحيحة وفق القواعد الأصولية؛ ترتب عليها ترجيح الراجح من الأقوال المتعارضة، وإذا لم تكن كذلك ترتب عليها ترجيح المرجوح؛ مما يناقض مقصود الشارع ومراده، وهو مردود بإجماع العلماء[٤].

---

(١) المرجع السابق: (٢٣٩/٤).

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م،(٣٧٥/١).

(٣) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ١٩٩٤ م، (١٣٦/١) .

(٤) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح،١٤٢١، ٢٠٠٠م، (٤١٥٢/٨).

المطلب الثالث

حقيقة المصالح

الفرع الأول: المصالح في اللغة:

المصالح: جمع مصلحة، كالمنفعة وزناً ومعنىً، وهي مصدرٌ من: صلح الشيء صُلوحاً وصَلاحاً، ومصلحة[١]، ويلاحظ من كلام اللغويين: أن تعبيراتهم في معناها جاءت في نطاق ضيق؛ لربما لوضوح معناها[٢]، ويؤخذ من التعريف: أن المصلحة تتساوى مع المنفعة في المعنى، والمنفعة تتحقق بشيئين: الأول: بالجلب والتحصيل: كاستحصال الفوائد واللذائذ، والثاني: بالدفع والاتقاء: كاستبعاد المضار والآلام[٣]، وفي كلا الحالين تتحقق المصلحة.

الفرع الثاني: المصالح في الاصطلاح:

بعد استقراء مفهوم المصالح عند الأصوليين؛ وجدتهم قد اختلفت تعريفاتهم للمصالح وتعددت عباراتهم فيها؛ مما دفعني إلى اختيار أربعة منها مراعياً في ذلك التسلسل الزمني؛ للوقوف على تطور مفهوم المصالح؛ وذلك لكي يتجلى معناها ويسطع نورها فعليها يدور محور رئيس من محاور البحث فجاءت على الشكل التالي:

أولاً: تعريف الغزالي:

عرَّف (الغزالي) المصلحة بأنها:" المحافظة على مقصود الشرع" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، نفسهم، عقلهم، نسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة [٤].

---

(١) الجوهري: الصحاح (مادة صَلَحَ،٣٨٣/١)، ابن منظور: لسان العرب (مادة صَلَحَ، ٥١٦/٢).

(٢) زيد: الأستاذ مصطفى: المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسر للطباعة والنشر، مصر، (ص١٧).

(٣) البوطي: الدكتور محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (ص٢٣).

(٤) الغزالي: المستصفى (١٧٤/١).

يلاحظ من تعريف (الغزالي) للمصلحة:

١. أنه فرق في تعريفه لها بين مقصود الخلق، ومقصود الشرع[١].
٢. كما أنه ضبط المصلحة بضابط في غاية الأهمية، ويعتبر ذروة سنامها وهو أن تكون المصلحة مندرجة في دائرة مقصود الشرع.
٣. كذلك حصر المصلحة في الكليات الخمس؛ مما أدى إلى مخالفة بعض المعاصرين له في ذاك الحصر.

ثانياً: تعريف العز بن عبد السلام:

عرَّف (العز بن عبد السلام) المصلحة بأنها: "لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها"[٢].

يلاحظ من تعريف العز ابن عبد السلام للمصلحة:

١. أنه فرق بين المصالح الحقيقية المتمثلة في اللذات والأفراح وبين المصالح المجازية المتمثلة في أسباب اللذات أو أسباب الأفراح.
٢. أنه رأى أن أسباب المصالح قد تكون مفاسد فيؤمر بها؛ لتحقيق المصلحة المرجوة وذلك: كقطع اليد المتآكلة، والمخاطرة بالأرواح في الجهاد، والعقوبات الشرعية، وكذلك التعزيرات؛ ولذلك كان تسميتها بالمصالح من قبيل المجاز[٣].

ثالثاً: تعريف الشاطبي:

عرَّف (الشاطبي) المصالح بأنها:" ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق؛ كى يكون منعماً على الإطلاق"[٤]، ولتفادي أي التباس في مفهوم المصالح عند الشاطبي؛ تُعتبر المصالح الحقيقية هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلى هدمها، وإلى الفوز بالحياة

---

(١) زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي (ص١٨).
(٢) ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: إياد خالد الطباع، ١٤١٦هـ، (ص١٠٩).
(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١٤/١).
(٤) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،١٤١٧هـ، ١٩٩٧(٤٤/٢).

الآخرة، ولذلك نص على أن جلب المصالح، ودفع المفاسد إنما يُعتبر من حيث إقامة الحياة الدنيا؛ من أجل الحياة الآخرة، وليست من حيث أهواء النفوس(١).

رابعاً: تعريف ابن عاشور:

عرَّف (ابن عاشور) المصالح بأنها:" وصف للفعل يحصل به الصلاح دائماً أو غالباً، للجمهور، أو الآحاد"(٢).

ويقصد بقوله: " دائماً " المصلحة الخالصة والمطردة، كما ويقصد بقوله: "غالباً " المصلحة الراجحة في غالب الأحوال.

ثم أشار بقوله: "للجمهور أو للآحاد" إلى أنها قسمان.

ويلاحظ من تعريف ابن عاشور للمصلحة أنها تنقسم إلى قسمين(٣):

الأول: باعتبارها عامة أو خاصة، أما المصلحة العامة: فهي ما فيه نفع للجمهور والأمة وأما الخاصة: فهي ما فيه نفع للآحاد.

الثاني: باعتبار قوتها فإن كانت قطعية أو ظنية؛ فإنها تكون معتبرة عنده، وإن كانت موهومة؛ فلا اعتبار لها.

التعريف الراجح:

لقد أشرت آنفاً إلى أني سأكتفي بنقل أربع تعريفات للمصالح وهي الأهم من وجهة نظري ثم بعد عرضها رأيت: أن تعريف الغزالي لها: "**المحافظة على مقصود الشرع**" هو الراجح؛ وذلك لما يلي:

١. يُعتبر تعريفه أكثر شمولاً ووضوحاً من غيره من التعريفات، بل يُعتبر مظلة واسعة ومرنة تتضمن عموم مجالات إعمال المصالح والمفاسد بشكل عملي.
٢. نص على المحافظة على مقصود الشرع، والشرع قد رسم العلاقة بين المسلمين وأعدائهم؛ بهدف المحافظة على مقاصده.

---

(١) الشاطبي: الموافقات (٢/ ٦٣).

(٢) ابن عاشور: العلامة الشيخ محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، (ص٢٧٨).

(٣) ابن عاشور: مقاصد الشريعة: (ص ٢٧٩).

٣. بيَّن الكليات الخمس المقصودة للشارع، وجعل المحافظة عليها هي المصلحة المعتبرة.

٤. ترتيبه المميز بين الكليات وفي ذلك من الدقة والإحكام ما لا يخفى؛ مما ينعكس بالوضوح على الجانب التأصيلي والتطبيقي للبحث.

الفرع الثالث: الأدلة العامة للمصالح:

لقد راعت الشريعة الإسلامية مصالح العباد، وأولتها اهتماماً كبيراً، ولما كانت المصالح ذات العلاقة بالأعداء من جملة تلك المصالح؛ فهي من المصالح المرعية، كما أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة من جميع جوانبه:

والإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عَبَّرَ عن اعتناء الشارع بجملة المصالح المبنية على الحكمة والرحمة والعدل، وقيام الشريعة عليها أدق تعبير حين قال:" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد[١]، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة"

كما قال الإمام الشاطبي:

"إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"[٢].

والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب، السنة، الإجماع، والاستقراء.

وسأذكر بعضاً منها ذا صلة بموضوع البحث:

---

(١) ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١١/٣).

(٢) الشاطبي: الموافقات (٤٣٢/٤).

أولاً: من الكتاب:

١. قال ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...**﴾[١].

وجه الدلالة: أشارت الآية الكريمة إلى أن الله ﷻ سخّر للآدميين جميع مخلوقاته على جهة تحقق انتفاعهم بكل شيء منها، فعلى الأرض يعيشون وتحت السماء يسكنون، وبالنجم هم يهتدون، وبكل مخلوق بوجه آخر ينتفعون[٢]، فالمصالح العامة المشار إليها في الآية أكثر من أن تحصى.

٢. قال ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...**﴾[٣].

وجه الدلالة: المقصود (بالطعام) في الآية الكريمة هو (الذبائح) على رأي الجمهور، فهذه رخصة لما فيها من النفع العظيم والمصلحة للمسلمين وليس لأهل الكتاب؛ لأن طعامنا – أي ذبائحنا – لا خلاف في أكلها، ولما كانت ذبائح المسلمين تحل لكل بني البشر بمختلف اعتقاداتهم وتوجهاتهم فلا تخص جنساً دون جنس؛ من هنالك كانت عمومية المصلحة فيها[٤].

٣. قال ﷻ :﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [٥].

وجه الدلالة: يُستفاد من الآية الكريمة: أن الأعداء إذا مالوا إلى المسالمة؛ فمل إليها، واقبل منهم المهادنة؛ ولذلك لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين المسلمين تسع سنين؛ أجابهم ﷺ إلى ذلك مع ما أملوه عليهﷺ من الشروط المجحفة؛ تحقيقاً لمصلحة المسلمين بينما كان المشركون يعتقدون أن توقف الحرب لمصلحتهم لكن الأمر كان بخلاف ذلك، وذلك لعمري من كيد الله

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٩).

(٢) القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك: لطائف الإشارات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر الطبعة الثالثة، تحقيق: إبراهيم البسيوني، (٧٤/١).

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية (٥).

(٤) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة: المبسوط، دار المعرفة، بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م (١١٩/١٠).

(٥) سورة الأنفال: الآية (٦١).

لنبيه ومصطفاه صلوات الله وسلامه عليه[١].

ثانياً: من السنة:

١. عَنْ نَافِعٍ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:"**أَعْطَى رَسُولُ ﷺ اللَّه خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**"[٢].

وجه الدلالة: أفاد الحديث جواز مشاركة اليهود في مزارعة خيبر حيث جعل لهم النبي ﷺ شطر ما يخرج منها، والشطر الباقي يصرف للمسلمين، وأولئك اليهود كانوا أهل ذمة وأُلْحِقَ بهم المشركون ما لم يكونوا حربيين؛ لأنهم في حكم أهل الذمة؛ لكونهم مستأمنين[٣]، فتلك المعاملة تُجيز تحقيق المصالح العامة مع الآخرين بقطع النظر عن ديانتهم ما لم يترتب عليها مفسدة تلحق بالمسلمين.

٢. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، **قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٤] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " بَيْعًا؟ أَمْ عَطِيَّةً"؟ أَوْ قَالَ:" أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً**"[٥]، وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: " باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب" [٦].

وجه الدلالة: يُستفاد من الحديث: جواز التعامل مع الكفار بالبيع والشراء،

---

(١) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (٨٣/٤).

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،١٤٢٢هـ، (كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، ١٠٥/٣، ح٢٣٣١).

(٣) العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، (كتاب الشركة، باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة،٦١/١٣، ح ٩٩٤٢).

(٤) **المُشْعَانّ**: هو المُنْتَفِش الشَّعَرِ الثَّائِرُ الرأْس، ابن منظور: لسان العرب (مادة شعن،٢٤٠/١٣).

(٥) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين، ٨٠/٣، ح ٢٢١٦).

(٦) المرجع السابق: (كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ٨٠/٣).

وذلك التعامل محقق للمنافع باستثناء بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين فقد اتفق الفقهاء على منعه(١)، والحديث المذكور أكد مشروعية ما تتحقق به المصالح من المعاملات المالية بين الناس كافة.

٣. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:"**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**"(٢).

وجه الدلالة: يؤخذ من الحديث: أن المعاملات المالية مع الكفار: كالبيع والشراء والرهن ونحوها جائزة مما يدل على مشروعية جلب المصالح العامة للناس من غير تمييز(٣)، ما لم تترتب عليها مفسدة تلحق بالمسلمين.

ثالثاً: من الإجماع:

استدل صاحب الإحكام: على أن الأحكام إنما شرعت لمصالح وحِكَم بالإجماع فقال:" إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله ﷻ لا تخلو عن حكمة ومقصود"(٤).

رابعاً: من الاستقراء:

لو تتبعنا ما ورد في الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي في خصوص هذه المأمورات والمحظورات، مع ملاحظة تنوع صيغها في مختلف التراكيب والالتفات للقرائن المحتفة بها لوجدناها تدل على عين المصلحة المقصودة للشارع، وهذا هو المعروف (بالاستقراء)، وبذلك تُعرف المصلحة عيناً ويصح أن يُبنى عليها فهم الغرض من الأمر والنهي(٥).

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، دار الفكر،(٣٥٤/٩).

(٢) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ١٤٢/٣، ح ٢٥٠٩).

(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الرهن في الحضر، باب من رهن درعه ٦٩/١٣، ح٩٠٥٢).

(٤) الآمدي: الإحكام (٢٨٥/٣).

(٥) الشاطبي: الموافقات (٤١٢/٣)، بتصرف.

المطلب الرابع
حقيقة المفاسد

الفرع الأول: المفاسد في اللغة:

(المفاسد): جمع مفسدة، على وزن (مفعلة)، وهي مشتقة من (الفساد)، الذي هو ضد الصلاح، فالمفسدة خلاف المصلحة، يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي: فيه فساد له[١]، "والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً سواءً أكان الخعنه أم كثيراً، ويضاده: الصلاح، ويستعمل ذلك في: النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة"، والإفساد: هو جعل الشّيء فاسداً خارجاً عمّا ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعاً به، وهو في الحقيقة: إخراج الشّيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح[٢].

الفرع الثاني: المفاسد في الاصطلاح:

تطلق المفسدة عند الأصوليين على معنيين[٣]:

الأول: على السبب الموصل إلى الضرر، أي: ما يترتب على فعله فساد.

الثاني: على: الضرر ذاته، والشر والسيئة والمنكر، قال العز ابن عبد السلام: "ويعبر عن المفاسد بالشر والضر والسيئات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال السيئات في المفاسد"[٤].

والمتتبع لتعريفات الأصوليين للمفسدة يجدها لا تخرج عن المعنيين المتقدمين ولكن سأعرض بعضاً منها؛ لنميط اللثام عن معناها ومفهومها؛ ليتحقق الغرض:

---

(١) الرازي: معجم مقاييس اللغة (مادة فسد، ٥٠٣/٤)، ابن منظور: لسان العرب (مادة فسد،٣٣٥/٣).

(٢) الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري،(١٥٤/١).

(٣) الإيجي: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد: شرح العضد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحي،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٩٣٢/٢).

(٤) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٥/١).

أولاً: تعريف الغزالي:

عرف (الغزالي) المفسدة بأنها:" كل ما يفوِّت أحد الأصول الخمسة"[١].

ثانياً: تعريف العز بن عبد السلام:

عرف الإمام (العز بن عبد السلام) المفسدة بأنها:" ألمٌ وسببه، أو غمٌ وسببه"[٢].

ثالثاً: تعريف الشاطبي:

لم يحدد (الشاطبي) بالنص الصريح تعريف المفسدة، ولكنني بتتبع عباراته استطيع أن أخلص إلى ضابط المفسدة عنده بأنها: الأمور الضارة التي يجب دفعها، أو الأسباب المؤدية إليها؛ لتحقيق الاستقامة في الدنيا من أجل الآخرة[٣].

رابعاً: تعريف ابن عاشور:

عرف (ابن عاشور) المفسدة بأنها:" وصفٌ للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائماً أو غالباً، للجمهور أو الآحاد"[٤]، وبذلك تكون المفسدة عنده ما يقابل المصلحة.

الفرع الثالث: الأدلة العامة لدرء المفاسد.

النصوص الدالة على النهي عن الفساد من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها؛ ولذلك سنذكر بعضها؛ لأنه ليس مقصود البحث استقصاءها، ومن هذه النصوص ما ثبت: بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع.

أما الكتاب:

فقوله ﷻ: ﴿**...وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ**

---

(١) الغزالي: المستصفى (١/١٧٤).
(٢) ابن عبد السلام: القواعد الصغرى (ص١٠٩).
(٣) الشاطبي: الموافقات (٢/٦٣).
(٤) ابن عاشور: مقاصد الشريعة (٢٧٩).

تَذَكَّرُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: دل النهي الوارد في النظم القرآني الكريم على تحريم جملة من المفاسد العظيمة؛ بهدف حماية البشرية قاطبة دون تمييز بين أجناسها.

والزنا المعبر عنه بالفاحشة في مقدمة المنهيات؛ لما فيه من أضرار عظيمة ومخاطر جسيمة تودي بحياة الأفراد والجماعات وتقوض بنيان المجتمعات.

وكذلك المنكر وهو ما أنكره الشرع بالنهي عنه؛ لمفسدته يعم جميع المعاصي والرذائل على اختلاف أنواعها، كما أن الاستعلاء على الناس والتجبر عليهم والاستيلاء على أرضهم وطردهم من أوطانهم المعبر عنه بالبغي هو من الظلم العام[2] الذي يعظم أثمه؛ لعظم الضرر المترتب عليه.والحاصل أنه ليس في البشر شر إلا وهو مندرج في هذه الأقسام صادر عنها[3].

وقوله ﷻ: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ...**﴾[4].

وجه الدلالة: أشارت الآية الكريمة إلى تحريم الإفساد في الأرض، كما توعدت بعمومها الولاة الظالمين المتجبرين الذين يستبدون بالحكم؛ فيسلبون الأموال، ويسفكون الدماء، ويصادرون الحريات حتى يمنع الله ﷻ المطر بشؤمهم؛ فيهلك الحرث والنسل، وينتشر الجهل والفقر؛ مما يغري الكفار؛ فيستبيحون بيضتهم ويهدرون

---

(١) سورة النحل: جزء من الآية (٩٠).

(٢) **العام:** لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين: نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (١/١٨٠).

(٣) أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى: تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٦/٥).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٠٥).

كرامتهم ويستحوذون على ثرواتهم[١]، ولذلك ذيلت الآية بقوله ﷻ: ﴿...**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[٢].

وقوله ﷻ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾[٣].

وجه الدلالة: سلك القرآن الكريم في تعديد قبائح المنافقين أسلوب البناء للمجهول؛ للتنبيه دون أن يسند الفعل إلى فاعله، لأن مصدر القول المُعِّبر عن النهى عن الإفساد ليس مصدراً واحداً، فقد يصل آذانهم ذلك النهى مرة من صريح القول، وأخرى مما كانوا يعملون من أعمال الإعراض عن الحق، كإفشاء أسرار المؤمنين إلى الكفار وإغرائهم بهم، وهيج الحروب والفتن المستتبعة لزوال الاستقامة عن أحوال العباد واختلال أمر المعاش والمعاد، وعلق الإفساد بالأرض إيذاناً بأن الإفساد مهما ضاقت حدوده، فإنه لا بد يوماً أن يتعدى الحدود إلى ما وراء ذلك؛ فقد يعم ويشمل إذا لم يجتهد في الاحتياط له، لذلك جعل ظرف إفساد المنافقين الأرض كلها مع أنهم موجودون في بقعةٍ محصورةٍ هي المدينة المنورة[٤].

وقوله ﷻ: ﴿**قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾[٥].

وجه الدلالة: اختارت (بلقيس) عدم القتال؛ بهدف دفع مفاسد القتال المتوقعة من إتلاف الأموال وتغريب الديار، وأسر الرجال؛ فحاولت المراوغة بالإهداء لدفع المفاسد المتوقعة عن مُلْكِهَا[٦].

---

(١) محمد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (١٩٩/٢).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٠٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (١١).

(٤) طنطاوي: محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، (٥٨/١).

(٥) سورة النمل: الآية (٣٤).

(٦) البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد

وأما السنة:

فعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**"(١).

وجه الدلالة: رتب الشارع الوعيد الشديد على من صوب سلاحه جهة أخيه المسلم في عموم الأحوال، وحذره من الدخول في النار؛ بسبب ذلك الفعل المخوف، وفيه إشارة إلى تحريم قتله من باب أولى؛ فوجب الكف عن تلك المفسد ودفعها.

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:** "**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...**"(٢).

وجه الدلالة: تؤخذ من الحديث أحكام متفق عليها وهي: تحريم الغدر، والغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة(٣)، وتلك كلها جمعاء مفاسد تضافرت النصوص على تحريمها.

وأما الإجماع:

فقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أصل درء امفاسد، ومَن استقرأ مؤلفاتهم العلمية تحقق من أنهم بنو غالب الأحكام الفقهية على هذا الأصل، وقد نسب إلى (الشاطبي) القول: بتقديم درء المفاسد على جلب المصالح إلى أهل العلم، وأنه معنى يُعتمد عليه عندهم، كما أثبته عنهم (المرداوي) حيث قال:" من القواعد المقررة عند العلماء أنه إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى المفسدتين وكانت إحداهما

الرحمن المرعشلي، ١٤١٨هـ، (٤/١٦٠).

(١) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار الجيل، بيروت، (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٤/٢٠٢٠، ح٢٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ٣/١٣٥٧، ح ١٧٣١).

(٣) النووي: المنهاج شرح مسلم (١٢/٣٧).

أكثر فساداً من الأخرى فيدرأ العليا منهما أولى من درء غيرها وذلك واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولوا العلم(١).

وكذلك قال ابن حجر الهيثمي:" أطبق أئمتنا على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح(٢).

وقد أشار إلى ذلك الشاطبي بقوله:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم(٣).

❁❁❁❁❁

(١) المرداوي: التحبير (٣٨٥١/٨)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤،٤٤٧).
(٢) الأنصاري: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، جمع: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (٢٢٨/٤).
(٣) الشاطبي: الموافقات (٣٠٠/٥).

المبحث الثاني

الموازنة وعلاقتها بالمصالح والمفاسد

المطلب الأول

حقيقة الموازنة

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فلا بد من معرفة مفهوم الموازنة في اللغة والاصطلاح، ولهذه الغاية، ولبيان العلاقة بين فقه الموازنة والأولويات؛ عقدت هذا المطلب.

أولاً: الموازنة في اللغة:

الموازنة: من وَزَنَ الشيء وزْناً وزِنَة؛ إذا قدره، ووازنت بين الشيئين موازنة، وهذا يوازن هذا؛ إذا كان على زنته، أو كان محاذيه، ووزن الشيء رَجَح[١].

ثانياً: الموازنة في الاصطلاح:

مصطلح الموازنة ليس نكرة ولا غريباً عن مفردات الشريعة ولا هو من الاستعمالات المعاصرة في لسان العلماء والأصوليين، كلا؛ بل هو مألوف ومعروف عند المتقدمين وقد صرح بذلك (العز بن عبد السلام) رحمه الله في قوله:" قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد"[٢] إضافة إلى ذلك فقد جاء في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وغيره وذلك عند الحديث: عن دفع المفاسد وجلب المصالح، والتعارض والترجيح.

ومع ذلك كله أجمع، فإن العلماء قد اكتفوا بالمعنى اللغوي في تعريف الموازنة، حيث تركز حديثهم في الاصطلاحي على نتيجتها، ومن ذلك: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله: "ترجيح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[٤].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (مادو وزن،١٣/٤٤٦).

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/٦٠).

(٣) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، (١/١٠٨).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، =

وكذلك ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله في قوله: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد؛ فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي"(١).

ومن خلال تتبع كلام الفقهاء والأصوليين يظهر لي أن الموازنة هي:

مجموعة القواعد أو الضوابط التي يتوصل من خلالها المجتهد إلى تغليب جهة من المصالح أو المفاسد على جهة أخرى، وكذا بين المصالح والمفاسد عند تعارضها وتنزيلها منزلة الواقع عند التطبيق.

ثالثاً: العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الأولويات(٢):

يُعتبر فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات؛ لذلك نستطيع القول: إن بينهما خصوصاً وعموماً، فكل موازنة أولوية وليس كل أولوية موازنة؛ لأن الأولوية قد تكون نتيجة عن تعارض أمرين وقد لا تكون نتيجة عن تعارضهما ولكن تأتي للترتيب بين الأمرين.

ففقه الموازنات يعتمد على الترجيح بين المتعارضات سواءً أكانت مصلحتين، أم مفسدتين، أم مصلحة ومفسدة؛ فيؤدي إعمال الموازنة في الحالة الأولى: إلى ترك المصالح الصغرى لتحقيق المصالح الكبرى، وفي الحالة الثانية: ترتكب المفاسد الصغرى لدفع المفاسد الكبرى، وفي الحالة الثالثة: تترك المفاسد حتى لو أدى ذلك إلى ترك المصالح، أو تجتلب المصالح حتى لو أدى ذلك إلى وقوع شيء من المفاسد المحتملة(٣).

=(٤٨/٢٠).

(١) الشاطبي: الموافقات (٢٣٧/١).

(٢) **فقه الأولويات:**" هو وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير". القرضاوي: الدكتور يوسف: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١١هـ- ١٩٩١م،(ص ٣٨).

(٣) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ -١٩٩٨م، (ص ٣٠٦).

أما مجال العمل بفقه الأولويات فيكون في الحالات الآتية:

أولاً: عند تزاحم المصالح؛ وذلك للترتيب بينها، فيقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير؛ دون الاستغناء عن أي منها[١]، وذاك الترتيب ينبني على اعتبارات مختلفة[٢]، وقد يكون الترتيب ناتجاً عن تعارض تلك المصالح؛ وهناك يلزم إعمال فقه الموازنات، فلا يجوز أن ينفك الفقهان عن بعضهما، وقد لا يكون ناتجاً عن التعارض؛ وذلك في الوضع الطبيعي.

ثانياً: عند وقوع المفاسد؛ وذلك لارتكاب أهونها شراً؛ في سبيل درء أعظمها شراً؛ وهناك لا يمكن إعمال فقه الأولويات منفرداً عن فقه الموازنات؛ لأنه ينبني عليه بناء السقف على القواعد.

ثالثاً: عند تعارض المصالح والمفاسد، في تلك الحالة يُعتبر فقه الموازنات أيضاً ركيزة أساسية وهامة لإعمال فقه الأولويات؛ كى تجتلب المصالح المشتملة على اليسير من المفاسد وتُدرأ المفاسد المشتملة على اليسير من المصالح.

من هناك فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات، وأيضاً فإن ما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات[٣].

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الموازنة والحاجة إليها

لقد تضافرت الأدلة الكثيرة على مشروعية الموازنة من: الكتاب والسنة وعمل الصحابة ﷺ والمعقول؛ ولكي لا أطيل فسأقتصر على عرض طائفة منها، وبيان مدى الحاجة إليها، لذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

---

(١) المرجع السابق: (ص ٣٠٦).

(٢) الاعتبار الأول: من حيث درجة التكليف من الوجوب وغيره، الاعتبار الثاني: من حيث الزمان والمكان، الاعتبار الثالث: من حيث العموم والخصوص.

(٣) القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية (ص ٣٩).

الفرع الأول: أدلة مشروعية الموازنة:

أولاً: من الكتاب:

وسأكتفي هنا بذكر ثلاث آيات: الأولى: تتعلق بالموازنة بين المصالح، والثانية: تتعلق بالموازنة بين المفاسد، والثالثة: تتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة وذلك على النحو الآتي:

١. قال ﷻ: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[١].

وجه الدلالة: هذه الآية دلت على أنه في معركة (بدر) تعارضت مصلحتان الفدية، والقتل وأن تانِّك المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم؛ فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة[٢].

٢. قال ﷻ: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الخضر عليه السلام إنما خرق السفينة وأعابها؛ لكي يتركها الملك الظالم لمَّا يراها ذات عيب، حيث كان يغتصب كل سفينة تمر عليه إذا كانت صالحة، وذلك يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى؛ إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى تطبيقاً للقاعدة الفقهية" إذا تعارضت مفسدتان فيرتكب أخفهما لدرء أعظمهما"؛ فالخضر عليه السلام وازن بين المفسدتين ثم عمد إلى ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة لدرء المفسدة الكبرى وهي اغتصابها؛ فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرق أقل من المفسدة المترتبة على غصبها[٤].

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٦٧).
(٢) القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية (ص ٣٤).
(٣) سورة الكهف: الآية (٧٩).
(٤) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٥٩/٢).

٣. قال ﷻ: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...**﴾(١).

وجه الدلالة: أشارت الآية الكريمة إلى تحريم سب آلهة المشركين، لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة أعظم بكثير مما سيحققه من مصلحة، فإذا كان في السب مصلحة وهي إهانة آلهة المشركين، فإن مفسدته أكبر وهي دفع المشركين إلى سب الله ﷻ(٢)، وذلك يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة عندئذ تُترك المصلحة من أجل درء المفسدة.

ثانياً: من السنة:

سأكتفي بذكر بعض الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات في صورها الثلاث وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: النصوص الدالة على الموازنة بين المصالح المتعارضة:

١. عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:"**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**"(٣).

٢. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**"(٤).

---

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٠٨).

(٢) حامد: الدكتور حسين حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة: المتنبي- القاهرة، ١٩٨١م، (ص ١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ١٢٢/٢، ح ١٤١٦).

(٤) أخرجه البخاري: في صحيحه(كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، ٣٥/٤، ح ٢٨٩٢).

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "... **فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا...**"(١).

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة: دلت الأحاديث المذكورة على تفاوت المصالح، والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على البعض الآخر عند التعارض.

البند الثاني: النص الدال على الموازنة بين المفاسد المتعارضة إذا تعين ارتكاب إحداها.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد؛ فقام إليه الناس ليقعوا فيه فقال ﷺ: "**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"(٢).

وجه الدلالة: جاء التوجيه النبوي الكريم موضحاً الموازنة بين المفسدتين: فالمفسدة الأولى: هي تنجيس المسجد؛ وذلك لأن نجاسة البول مقطوع بها، أما المفسدة الثانية: فهي ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، أو تركه بالكلية، فالملاحظ أن المفسدة الأولى: تعود بالإخلال على الفروع، وأما الثانية: فتعود بالإخلال على الأصول، وبما أن المحافظة على الأصول أولى من المحافظة على الفروع؛ كانت المسامحة في ارتكاب المفسدة الصغرى المتمثلة في تنجيس المسجد في سبيل درء المفسدة الكبرى وهي: مخافة إعراض الأعرابي عن الدين.

البند الثالث: النص الدال على الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ:"**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ؛ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**"(٣).

---

(١) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى: سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، (باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، ١٨١/٤ ح ١٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتابة الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ٥٤/١، ح٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتابة العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن=

وجه الدلالة: دل الحديث على تعارض مصلحة ومفسدة، فالمصلحة هنالك متمثلة في إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام أما المفسدة المتوقعة فهي: ارتداد مَن دخلوا في الإسلام حديثاً؛ وذلك لقدسية الكعبة عندهم؛ من هنالك كانت الموازنة بين جلب المصلحة ودرء المفسدة فآثر النبي ﷺ درء المفسدة على جلب المصلحة [١].

البند الرابع: عمل الصحابة رضي الله عنهم.

قد ثبت إعمال الموازنة لدى الصحابة رضي الله عنهم في وقائع كثيرة أكتفي بذكر اثنتين منها:

الأولى: أن الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا بفقه الموازنات من أول يوم بعد وفاة الرسول ﷺ وفي أول اختبار واجههم وذلك بتعارض مصلحتين هما: مصلحة دفن أشرف الخلق وحبيب الحق ﷺ، ومصلحة تنصيب الخليفة، وبناءً على فقه الموازنات فقد تجلى للصحابة رضي الله عنهم التفاوت بين المصلحتين، مما يجعل بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ﷺ؛ فسارعوا إلى اختيار الخليفة؛ حفاظاً على الدولة الإسلامية، ولما انتهوا من ذلك سارعوا إلى دفن الرسول ﷺ، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل ذلك العمل، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات، وترتيب الأولويات[٢].

الثانية: أَمَّرَ النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه، على الجيش لغزو الروم في وجود كبار الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار، إلا أن أشرف الخلق ﷺ مرض حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى[٣] قبل نفاذ الجيش وتغيرت الأحوال وظهر النفاق والردة؛ فرأي بعض الصحابة رضي الله عنهم عدم إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه؛ لتعزيز الجبهة الداخلية للمدينة، ودفع المخاطر عنها[٤]، وتأجيل دفع الأخطار الخارجية وذلك الرأي مبني على

= يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، ١/٣٧، ح١٢٦).

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/١٢٠).

(٢) ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: السيرة النبوية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي،١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، (٢/٦٦٢).

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية (٢/٦٥٣).

(٤) الواقدي: المغازي (٣/١١١٧).

الموازنة وفق رؤية اجتهادية.

لكن في المقابل كانت لأبي بكرﷺ موازنة أخرى في المسألة ونظر مختلف ولعلهﷺ أراد أن يحسم الأمر من البداية لكي لا تتسع دائرة الردة؛ فيهلك الناس؛ ولئلا يستطيل الكفار والمنافقون على المسلمين، ويطبقون عليهم؛ فيختل النظام الإسلامي ويرجع الناس كفاراً، فأبى أشد الإباء إلَّا أن ينفُذَ الجيش قائلاً:" والله لا أَحُلَ عقدة عقدها رسول الله ﷺ ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة ولو أن الكلاب جرّت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزن جيش أسامة وأمر الحرس يكونون حول المدينة"[(١)]، وأمضاه ﷺ.

فكان خروج الجيش أعظم نفعاً للمسلمين بهزيمة الروم، وقذف الرعب في قلوب المرتدين وتأديب كل من تسول له نفسه بالخروج على سلطان المسلمين.

والملاحظ في تلك الواقعة أن الصحابة ﷺ اعتمدوا فقه الموازنة منهجاً؛ لاتخاذ القرارات المصيرية الحاسمة؛ لدفع الأخطار الواقعة أو المتوقعة، وفي ظل وجود النص من النبي ﷺ لإنفاذ الجيش وليس في ذلك تعطيل للنص بل فيه العمل بروح النص ودلالته.

البند الخامس: المعقول.

إذا كانت معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل؛ فالعقل إذن يقضي بضرورة العمل بفقه الموازنات؛ إذ إنه كما قال العز بن عبد السلام: "لا يخفى على عقل عاقل ... أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن... وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد؛ نظراً لهم من رب الأرباب ... فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار ... ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[(٢)].

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م(٦/٣٣٥).

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/٦،٥).

الفرع الثاني: الحاجة إلى الموازنة:

تشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه على كل المستويات[1] الفردية، والمجتمعية وعلى مستوى الدولة من باب أولى:

البند الأول: على مستوى الفرد، فكثيراً ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد فيحتاج أيضاً إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى وهو في ذلك كله أجمع لا بد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات وإلا عَرَّضَ نفسه للوقوع في الأخطاء.

البند الثاني: على مستوى المجتمع، فإن المجتمع الذي غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح أو المفاسد العامة، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد أو مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض على نحو يوافق هدي الشريعة ونبراس العقل؛ فلا بد من الالتزام بمنهج فقه الموازنات.

البند الثالث: على مستوى الدولة، فإن شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أعظم وأخطر وذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات إذ أن الدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح والأولويات وكذلك ما يجب تركه من المفاسد وتلك الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد وكيف ترتب المصالح والمفاسد بناء على ما بينها من تفاوت، ولأن كان ذلك في جانب التنظيم فهو كذلك في جانب التنفيذ إذ أن الدولة وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات، وعلى ذلك فإن لمنهج فقه الموازنات أهمية قصوى واحتياج كبير في مجال السياسة الشرعية بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه

---

(١) القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية (ص ٢٣).

الموازنات.

والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جداً في كل نواحي الحياة: اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً وغيرها خصوصاً في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات.

وإذا نأت الدولة بنفسها عن الأخذ بفقه الموازنات؛ فإنه يفوتها الموقف السليم ويعوزها القرار الحكيم فتصدر تصرفاتها في مواجهة المشكلات الخارجية عن غير بصيرة علمية أو حنكة سياسية، وربما أدى ذلك إلى عزلتها، أو حصارها، أو ما هو أسوء من ذلك كما هو الحاصل مع بعض الدول العربية وللأسف الشديد، ذلك على المستوى الخارجي، أما الداخلي فإن لم تسترشد الدول بهذا الفقه العظيم ولم يسر أفرادها على هديه يكونوا قد أغلقوا على أنفسهم كثيراً من أبواب التيسير والرحمة، وولجوا دائرة الحرج والمشقة، وربما أدى ذلك إلى التطرف والانغلاق على الذات والتنطع وفي ذلك المنزلق الخطير يكثر القول: بالتحريم والتجريم والتكفير عند أدنى ملابسة من غير مهلة بحث ونظر أو إعمال فكر واجتهاد، وذلك لعمر الحق قيل عن الوسطية الحسنة والاعتدال المحمود.

أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة.

المطلب الثالث

دور الموازنة في الترجيح بين المصالح والمفاسد

إن من القواعد الأساسية للموازنة عند الترجيح بين المصالح والمفاسد مبدأ التدرج في التكليف، فهو أصل عظيم قام عليه التشريع، فيعتبر ميزاناً دقيقاً ضابطاً للترجيح، ولقد أفردت هذا المطلب؛ لبيان ذلك الارتباط الوثيق، كما حققت ذلك من خلال التطبيقات الفقهية على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التدرج:

أولاً: التدرج في اللغة:

التدرج في اللغة: من دَرَجَ أي: دخل، ودَرَجَ الشيء يَدْرج دَرْجَاً: فهو دارج، أي: ماشي مشياً ضعيفاً، ودَرَّجَه إلى كذا واستدرجه، أي: أدناه منه، وتأتي أيضاً بمعنى: رَقَّاه من درجة إلى درجة[1].ونخلص من ذلك: إلى أن التدرج هو أخذ الشيء على مراحل وليس دفعة واحدة.

ثانياً: التدرج في الاصطلاح:

التدرج في الاصطلاح: هو نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية، وقد يكون في المسألة الواحدة حتى ينتهي بكمال الشريعة وتمام الإسلام[2].

ثالثاً: الأدلة على مراعاة التدرج في التشريع الإسلامي:

والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة؛ أكتفي بذكر دليلٍ واحدٍ من الكتاب، وآخر من السنة.

أما الكتاب:

فقوله ﷻ: ﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ...**﴾[3].

وجه الدلالة: إن الإيمان هو التصديق مع طمأنينة القلب

---

(١) عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، (مادة درج، ١/١٢٣).

(٢) الزحيلي: محمد مصطفى: التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ص ٢٨)، بتصرف.

(٣) سورة الحجرات: جزء من الآية (١٤).

والوثوق بالله ولم يحصل للأعراب بعد، بدليل أنهم مَنُّوا على الرسولﷺ بترك مقاتلته، ولكن جاء التوجيه الرباني لهم ليقولوا: انقدنا لك واستسلمنا، ولا ندخل معك في حرب، ولا نكون عوناً لعدوك عليك[1]، وذلك يبين الفرق بين مرتبة الإيمان والإسلام.

وأما السنة:

فعن ابن عباس ﷺ: أن رسول ﷺ لما بعث معاذاً ﷺ على اليمن، قال:"**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا؛ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**"[2].

وجه الدلالة: الحديث نص صراحة على التدرج في التبليغ والإلزام بأركان الإسلام فالرسول ﷺ كلف (معاذاً) بالدعوة والتطبيق، ليقدم ما حقه التقديم وليؤخر ما حقه التأخير، مراعياً في ذلك الترتيب من الأخف إلى الأثقل، وكأن كل ركن من الأركان مبني على سابقه، وبهذه الكيفية يحصل الاطمئنان لتقبل الإسلام وتطبيق أحكامه[3].

الفرع الثاني: ارتباط المصالح والمفاسد بمبدأ التدرج:

يلاحظ من تقريرات الفقهاء والأصوليين للمصالح والمفاسد أنهم قد بنو أصولها على التدرج فرتبوا بين الكليات: (الدين، النفس، النسل، العقل، والمال) من الأعلى إلى الأدنى بناءً على تدرجها وأولوياتها سواء أكان بجلب مصالحها أم درء مفاسدها، كما ورتبوا بين مراتبها (الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات) حفظاً وتقديماً، وبذلك يظهر بناء المراتب على التدرج أيضاً؛ من هناك يتبين الارتباط الوثيق بين ميزان المصالح والمفاسد وبين مبدأ التدرج.

---

(١) المراغي: أحمد بن مصطفى: تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، (١٤٧/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: في صحيحه(كتاب الزكاة، بَابُ لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ للصَّدَقَةِ، ١١٩/٢،ح ١٤٥٨).

(٣) الغنيمان: عبد الله بن محمد: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ (٣٧/١)، بتصرف.

(والتدرج) قد يكون من الأخف إلى الأثقل وبالعكس، أما الأول: فكالتَّدرُّج في الصلاة من حيث قلة الركعات والأوقات قبل الإسراء، إلى الخمس في اليوم والليلة بأوقاتها المعلومة، والتدرج في الصيام: بفرض صوم يومٍ واحدٍ أولاً هو يوم عاشوراء، ثم نسخ بصوم شهرٍ كاملٍ هو رمضان، وهكذا(١)، وأما الثاني: فكعدة المتوفى عنها زوجها، فقد تدرجت تخفيفاً من سنة كاملة إلى أربعة أشهر وعشراً.

وهذا ما عبر عنه صاحب الروضة بقوله:" ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التدرج والترقي من الأخف إلى الأثقل، كما في ابتداء التكليف(٢).

والتدرج في الأحكام الشرعية هو حقيقة نسخ الأحكام الشرعية؛ من أجل أن تتلاءم مع الزمن والمرحلة والأشخاص، وذلك التدرج في التكليف تخفيفاً وتغليظاً يتحقق فيه معنى الموازنة المتمثلة في مناسبة الحكم لجلب المصالح ودرء المفاسد.

الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية لارتباط المصالح والمفاسد بمبدأ التدرج:

الأمثلة التطبيقية لمبدأ التدرج كثيرة ومنتشرة في أبواب الفقه أكتفى بإيراد مثالين فقط:

الأول: التدرج في جهاد الأعداء:

تعرض القرآن الكريم لفريضة جهاد العدو في أوائل السور نزولاً، لكن ليس على الفور، بل طُلب من المسلمين الإعراض عن المشركين، وكف أيديهم عنهم في المرحلة الأولى من الدعوة، دلت على ذلك آيات كثيرة من الذكر الحكيم أكتفي منها بقوله ﷻ: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**﴾(٣)، وقوله ﷻ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...**﴾(٤)، فالآيتان صريحتان

(١) الجديع: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب: تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ (٣٥٧/١).

(٢) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،(٣٥٧/١).

(٣) سورة الحجر: الآية (٩٤).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية (٧٧).

في النهي عن قتال المشركين في تلك المرحلة[1]؛ ليرسم لنا هذا التشريع العظيم مقاصده التي تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد في تشريع الجهاد، وهي على النحو الآتي:

أما المصالح المجتلبة في تلك المرحلة فمن أهمها:

الأولى: التفرغ لمرحلة التأسيس والإعداد. **الثانية:** كسب تعاطف القبائل والأمم واستمالة قلوب الناس وذلك لا يتحقق مع القتال. **الثالثة:** التدريب على الجهاد بالدعوة والبيان. **الرابعة:** تدريب النفوس على تحمل الشدائد والصعاب.

وأما المفاسد الواقعة أو المتوقعة فكثيرة أيضاً، ومن أخطرها:

الأولى: الإيذاء الشديد في النفس والمال.

الثانية: قلة العدد والعدة.

الثالثة: مفسدة الاستئصال.

الرابعة: عدم تهيئ النفوس بعد؛ فقد تنقلب على أدبارها.

وأما المرحلة الثانية: فهي مرحلة الإذن بالجهاد، وقد دلت عليها نصوص كثيرة من الذكر الحكيم أكتفي منها بقوله ﷻ: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾[2]، فذلك أذن من الله ﷻ، للمؤمنين بالدفاع عن أنفسهم بعد أن كانوا ممنوعين، حيث تكفل بنصرهم وتأييدهم، ورتب عليه الأجر الكبير، والإذن لهم بالدفاع يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، أما المصالح المجتلبة فكثيرة، أهمها:

الأولى: رد العدوان، وكسر شوكة المعتدين.

الثانية: نشر الدعوة بالبيان والسنان.

الثالثة: نيل الغنائم.

وأما المفاسد الوقعة أو المتوقعة فكثيرة أيضاً من أخطرها:

الأولى: هلاك كثير من النفوس.

الثانية: ضياع كثير من الأموال.

الموازنة بين المصالح والمفاسد لمرحلتي تشريع الجهاد:

لو نظرنا إلى المصالح لوجدنا أنها غالبة في المرحلتين قبل الإذن بالقتال ثم بعده للموازنة الدقيقة، وعليه فقد غُلب درء مفاسد الجهاد على مصالحه في مرحلة عدم

---

(١) الطبري: جامع البيان (١٥٣/١٧)، بتصرف.

(٢) سورة الحج: الآية (٣٩).

الإذن، ودرء تلك المفاسد مصلحة للمسلمين، وأما في مرحلة الإذن به فقد غُلب جلب مصالح الجهاد على درء مفاسده، وبذلك تظهر فلسفة الموازنة في تدرج تشريع الجهاد ليكون وسيلة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد. وهذا التأصيل ليس المقصود منه الكشف عن الميزان المستخدم في تشريع الأحكام فقط وإنما ليضبط الوقائع المستجدة وفق هذا الميزان التشريعي المصلحي.

الثاني: التدرج في تحريم الخمر.

جاء تحريم الخمر في الذكر الحكيم مرتباً ومتدرجاً من الأخف إلى الأثقل؛ لأن العرب كانوا قد ألفوا شربها واستحكمت من نفوسهم، وحببها الشيطان لهم، فلو جاء تحريمها بداية لما انكف عنها أحد من العرب، لكن العليم الخبير بدأ بالأخف فقال ﷻ: ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[1]، فعلم أهل التذوق والفهم حينما سمعوا هذه الآية أن اللهﷻ قد بيَّت للخمر أمراً؛ ذلك لأنه وصف الرزق بأنه حَسَن، وسكت عن السَّكَر فلم يصفه بالحُسْن، فدلَّ ذلك على أن الخمر سيأتي فيها كلام فيما بعد[2] وتلك المرحلة هي الأولى على طريق التحريم.

وأما المرحلة الثانية فعندما سُئل ﷺ عن الخمر رد عليهم القرآن الكريم بقوله ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[3] ومن آثام تعاطيها فساد عقل مستعملها، فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة والمشاتمة، وقول الفحش والزور، وتعطيل الصلوات، وسائر ما يجب عليه[4]، وأما منافعها فربح التجارة فيها، وقيل: ما يصدر عنها من: الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان، وإصلاح المعدة[5]. وأما المرحلة الثالثة

---

(١) سورة النحل: الآية (٦٧)

(٢) الشعراوي: في تفسيره (٢٨١٥/١٣).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (٢١٩)

(٤) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م، (٥٥/٣).

(٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ، (٢٥٣/١).

فقوله ﷻ:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...**﴾[1]، ومقتضى الحكم الوارد في الآية الكريمة أنْ يصرفهم عن الخمر معظم الوقت، فلا تتأتى لهم الصلاة دون سُكْر إلا إذا امتنعوا عنها قبل الصلاة بوقت كافٍ، وهكذا يكون قد عوَّدهم على تركها معظم الوقت[2]، وتُعتبر تلك المرحلة هي الأولى في تأثيم شارب الخمر؛ لأن النهي جاء بصيغة عدم القربان الدال على التشديد في النهي[3]، فأدى ذلك إلى انكفاف كثير من المسلمين عن الخمر رغبة في صحة صلاتهم.

وأما المرحلة الرابعة فقوله ﷻ:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4]، حيث جاء بهذه الآية البيان الشافي في الخمر ألا وهو التحريم المطلق عن أي قيد؛ لما فيها من المفاسد الدينية والدنيوية؛ فأهرقوها حتى سالت أودية المدينة بالخمر امتثالاً والتزاماً بالحكم، فالتدرج المبني على الموازنة قد آتى أُكُلَه وتحقق مقصد الشارع به.

الموازنة بين المصالح والمفاسد في مراحل تحريم الخمر:

الموازنة في المرحلة الأولى:

لقد أومأ الشارع إلى تحريم الخمر إيماءً، وبذلك فإنه أبقى على جميع مفاسدها وفي المقابل فقد دل على مصلحة خفية في أدنى مراتبها، فلم يكف عن شربها إلا أهل الذوق والقريحة المتبصرة، وبهذا فقد غُلب إبقاء مفاسد الخمر واقتصر على نفي الحسن عنها، وَجَعَلَ العقول تتدبر خيرها وشرها.

في المرحلة الثانية:

ذكر الشارع مفاسد الخمر ومصالحها في تلك المرحلة، كما بيَّن أن المفاسد أكبر من المنافع؛ فغلب جانب المفسدة على جانب المصلحة، ولكن أعطى الشارع المكلفين حرية الاختيار بين منافع الخمر ومضارها، وتلك الموازنة كانت كفيلة في

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٤٣)

(٢) الشعراوي: في تفسيره (٢٨١٦/١٣).

(٣) الزركشي: البحر المحيط (٣٦٧/٣).

(٤) سورة المائدة: الآية (٩٠)

إقلاع الكثيرين عن شربها، والخطاب الوارد في الآية هو خطاب إرشادي صحي، وليس له بعد تشريعي غير التدرج والموازنة.

الموازنة في المرحلة الثالثة:

نهى الشارع عن قربان الصلاة حال السكر، وبذلك فقد ضيق مساحة شربها إلى أقصى مدى، وفي ذلك تغليب لمصلحة الصلاة على مصلحة شرب الخمر، ولكن في تلك المرحلة قد ترتب الإثم والعقاب على من تلبس بالصلاة حال سكره؛ مما جعل الكثيرين يتركون شربها.

الموازنة في المرحلة الرابعة:

في تلك المرحلة جاء تحريم الخمر بالكلية؛ وذلك بتغليب جانب المفسدة على جانب المصلحة، فكان درء المفاسد أولى من جلب المصالح ذلك بالنظر لذات الخمر، وأما من حيث التشريع فيترتب الالتزام بالحكم بعد التهيئة الحاصلة من المراحل السابقة دون حصول أي مفسدة.

المبحث الثالث
الموازنة وتطبيقاتها العملية من خلال السيرة النبوية

لقد تضمنت السيرة النبوية المطهرة تطبيقات عملية كثيرة للموازنة، والتي تُعَدُّ تأصيلاً شرعياً عظيماً لها، ولقد وقع اختياري على أربع منها تُعَدُّ من أبرزها وأخطرها؛ لأنه لو اختلت الموازنة فيها؛ لكان لتلك الوقائع شأن آخر غير الذي انتهت إليه، لذا فقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الموازنة في الإسرار والجهر بالدعوة.
المطلب الثاني: الموازنة في الهجرة النبوية.
المطلب الثالث: الموازنة في صلح الحديبية.
المطلب الرابع: الموازنة في معاملة النبيﷺ للمنافقين.

المطلب الأول

الموازنة في الإسرار والجهر بالدعوة

إن ذلك الحدث العظيم: قد غَيَّرَ وجه التاريخ، وأخرج الناس من الظلمات إلى النور ورسخ الإنسانية وأرسى مبادئ العدل والمساواة والسعادة في الدارين، أجل لقد تدرجت الدعوة النبوية وفق خُطا تشريعية من لدن حكيم خبير، ثم تطبيقية من رسول أُمِيٍ أمين؛ فكانت الموازنة بين المصالح والمفاسد أساساً لها، لا تكاد تغيب عن مرحلة من مراحلها، وهأنذا أقوم ببيان وجه ارتباط الموازنة بمرحلتي الدعوة في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد في مرحلة الإسرار بالدعوة:

سار النبي ﷺ بدعوته مقتصراً بها على عشيرته الأقربين في عناية التوجيه الرباني قال ﷻ: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾(١)، وتلك المرحلة كانت تسير بحذر شديد لئلا تزل قدم بعد ثبوتها، وبموازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد، ولإظهار ذلك المنهج التشريعي لا بد من ذكر لبعض المصالح المجتلبة، والمفاسد الواقعة أو المتوقعة في مرحلة الدعوة السرية(٢).

أما المصالح المجتلبة فكثيرة، ولعل من أهمها:

١. الاختيار والاصطفاء لمن يرجى إسلامه.
٢. عدم المصادمة المبكرة.
٣. تشكيل فئة من المسلمين عصية على الاستئصال.
٤. التعبد سراً لتقوية الإيمان.

وأما المفاسد الواقعة أو المتوقعة فكثيرة، ولعل من أخطرها:

١. تأجيل قبول الإسلام من بعض الصحابة كإسلام عمرو بن عبسة ﷺ(٣).
٢. سرية الدعوة تمنع من انتشارها بالسرعة المطلوبة.

---

(١) سورة الشعراء: الآية (٢١٤).

(٢) الصَّلاَّبي: عَلي محمد محمد: السِّيرةُ النّبوية، عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١/١٠٢-١٠٥).

(٣) العبيدي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني، تقي الدين المقريزي: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٤/٣٧٩).

٣. أداء العبادة سراً وفي مكان واحد يشق على حديثي الإسلام[١].

الموازنة بين المصالح والمفاسد في سرية الدعوة:

إن المصالح والمفاسد المذكورة آنفاً متفاوتة ومتعارضة؛ ولا يمكن جلب المصالح ودرء المفاسد معاً في تلك المرحلة؛ لذا لابد من الترجيح فلو نظرنا إلى المفاسد لوجدناها في أدنى مراتبها في حين أن المصالح المذكورة من المصالح العليا؛ فَتُقَدم دون التفات إلى تلك المفاسد ولقد تبنى ابن عبد السلام – رحمه الله – هذا الميزان حيث قال: وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة[٢]، كما أن الواقع العملي للدعوة أثبت صدق هذا الميزان.

ثانياً: الموازنة بين المصالح والمفاسد في مرحلة الجهر بالدعوة:

بعد انتهاء الفترة السرية انتقلت الدعوة إلى مرحلة الجهر بتوجيه من العليم الخبير قال ﷻ: ﴿**فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**﴾[٣]، ولا ريب أن ثمة فوارق كبيرة وتغيرات في الأساليب، والمناهج والأهداف، واستعداد لكل الاحتمالات؛ لتحقيق المصالح أو تكميلها، ودرء المفاسد أو تقليلها، ولإعمال هذه الموازنة فلابد من ذكر بعض منها في تلك المرحلة.

أما المصالح المجتلبة فكثيرة، ولعل من أهمها[٤]:

١. نشر الدعوة في ربوع مكة كلها، ثم نقلها للخارج عن طريق موسم الحج.
٢. تسفيه الآلهة المصطنعة، وكسر التقاليد المناقضة للدين.
٣. عقد بيعة العقبة الأولى والثانية.
٤. الهجرة إلى الحبشة.

وأما المفاسد الواقعة أو المتوقعة فكثيرة، ولعل من أخطرها:

١. الحرب النفسية وهي أشد خطورة من المواجهة العسكرية[٥].
٢. الاضطهاد بأنواعه المختلفة[٦].
٣. المفاوضات المباشرة وغير المباشرة[١].

---

(١) أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد: خاتم النبيين ﷺ، دار الفكر العربي القاهرة، ١٤٢٥ هـ، (١/ ٢٨٧).

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٩٨/١).

(٣) سورة الحجر: الآية (٩٤).

(٤) البوطي: محّمد سَعيد رَمضان: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة والعشرون – ١٤٢٦ هـ، (١٢٤/١).

(٥) الصَّلاَّبي: السيرة النبوية (١٣٤/١).

(٦) القادياني: محمد علي اللاهوري: حياة محمد ورسالته، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ، (٨٣/١).

٤. الحصار الاقتصادي[٢].

الموازنة بين المصالح والمفاسد في الجهر بالدعوة.

بالنظر إلى المصالح المتحققة، والمفاسد الواقعة أو المتوقعة في تلك المرحلة؛ نجد بأنها متساوية، ولكن درء المفاسد اللاحقة بالدين مقدم على درء المفاسد اللاحقة بالنفس وبما دونها من باب أولى، من أجل هذا؛ تحمل النبيﷺ وأصحابهﷺ أصناف الإيذاء، ورحم الله ابن النجار الفتوحي إذ قال:" فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها[٣].

ثالثاً: الموازنة العامة لمرحلتي الدعوة:

يُلاحظ بأن المصالح المرجوة في مرحلة الجهر أعظم بكثير من تلك المتحققة في مرحلة السرية، وكذلك المفاسد الواقعة أو المتوقعة.

وأما تقديم مصلحة النفس في المرحلة السرية فهو من حيث الظاهر فقط لا من حيث حقيقة الأمر ومرماه البعيد، فإنها في الواقع مصلحة دين، لأن المصلحة الدّينية تقتضي- في مثل تلك الحاله- أن تبقى أرواح المسلمين سليمة؛ لكي يتقدموا ويجاهدوا في الميادين المفتوحة لاحقاً[٤]، ولكن لا يمكن بقاء الدعوة في السر؛ لأن النبيﷺ مبعوث للعالمين.

المطلب الثاني
الموازنة في الهجرة النبوية

لما تيقن النبيﷺ من أن مكة لم تعد تصلح لتكون وعاءً للدعوة؛ قررﷺ الهجرة إلى المدينة المنورة في التوقيت المناسب، والكيفية كذلك، أما التوقيت فبإذن من الله ﷻ دل على هذا قولهﷺ: "**عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي..**"[٥]، وأما الكيفية فهي من تدبير النبيﷺ مراعياً ألواناً متعددة من الموازنة، لأن جميع تصرفاته المتعلقة

---

(١) البوطي: فقه السيرة (٨٠/١).

(٢) المرجع السابق: (٨٦/١).

(٣) ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤٤٨/٤).

(٤) البوطي: فقه السيرة (٧٠/١).

(٥) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب مناقب الأنصار، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، ٥٨/٥،ح ٣٩٠٥).

بالدين تعتبر تشريعاً لنا[1]، وتلك الهجرة المباركة تضمنت موازنات مختلفة؛ أرى إيراد بعضاً منها؛ ليتجلى المنهج التشريعي في هجرتهﷺ:

أولاً: الموازنة العامة في الهجرة النبوية.

أما مصالح الهجرة المجتلبة فكثيرة، ولعل من أهمها[2]:

١. خروج النبي ﷺ من مكة يُعتبر من المصالح العليا.
٢. إيجاد المكان الآمن للدعوة، والتأسيس للدولة.
٣. سهولة الاتصال مع الخارج.
٤. تأهيل الأنصار الذين يضحون في سبيل الدعوة بالنفس والمال.
٥. توفير المصادر الاقتصادية.

وأما المفاسد الواقعة أو المتوقعة فكثيرة، ولعل من أخطرها[3]:

١. اتفاق المشركين على قتل النبي ﷺ.
٢. تفريقهم بين الرجل ومن يعول.
٣. سلب أموالهم قبل أن يأذنوا لهم بالهجرة.

الموازنة بين المصالح والمفاسد في الهجرة:

يُلاحظ من عرض المصالح والمفاسد المذكورة بأن مصلحة الهجرة راجحة على مصلحة البقاء في مكة، ولكن الهجرة ليست مصلحة خالصة، إنما كان يشوبها الكثير من المفاسد؛ فَغُلِبَ جلب المصلحة بالتزام تلك المفاسد، لأن المفاسد الحاصلة متعلقة بالنفس أو بما دونها من الكليات، ولكن المصلحة هنالك هي حفظ الدين، وهو مقدم على حفظ النفس عند التعارض كما أسلفنا.

ثانياً: الموازنة الخاصة في الهجرة النبوية.

هذه الموازنة خاصة بترتيبات الهجرة ذاتها من حيث التوقيت، وأولوية من يهاجر، والجهة المقصودة، والإعداد لهجرة النبيﷺ على النحو الآتي:

الموازنة في البلد المقصود بالهجرة إليه:

اختار النبي ﷺ المدينة المنورة مقراً جديداً للدعوة؛ لما لها من مميزات تجعل

---

(١) البوطي: فقه السيرة (١/١٣٧).
(٢) الصَّلاَّبي: السيرة النبوية (١/٢٦٢).
(٣) المرجع السابق: (١/٢٥٣-٢٥٩).

لها الأولوية على غيرها من البلدان كوقوعها في وسط الجزيرة العربية، وحصانتها الأمنية، وقوة اقتصادها وغيره، وذلك ما أصَّل له ابن عبد السلام بقوله: تُقديم أعلى المصلحتين على أدناهما(١).

الموازنة فيمن يهاجر أولاً:

أذن النبي ﷺ للضعفاء من المسلمين بالهجرة أولاً، وفي ذلك تقديم لمن لا يحتمل الضرر على من يحتمله، لذا قال الأصوليون: تدرأ أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما(٢)، فإن المفسدة الواقعة على الضعفاء أعظم من المفسدة الواقعة على صاحبيه ﷺ.

الموازنة في التوقيت:

أبلغ النبي ﷺ أبا بكر ﷺ بموعد الهجرة في نحر الظهيرة مقنعاً، ومكث ﷺ في داره ﷺ ليخرجا منها قبل الفجر(٣)، وفي ذلك إشارة واضحة لاختيار التوقيت الدقيق لتنفيذ الخطة، وذلك مبناه موازنات كثيرة منها الخروج قبل الفجر وفيه مفسدة ضئيلة فترتكب لدرء مفسدة عظيمة(٤) وهي انكشاف أمرهما، وأيضاً المكث في الغار ثلاثة أيام مفسدة يدرأ به مفسدة أعظم وهكذا...

الموازنة في توزيع الأدوار:

وزعت المهام بناء على موازنة دقيقة لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة على النحو الآتي:

١. اختيار علي بن أبي طالب ﷺ ليبيت في فراش النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ كثير الشبه به ﷺ؛ لئلا يشك المشركون في صاحب الفراش، وذلك هو عين الموازنة، بل إن موافقة علي ﷺ من قبيل تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس؛ لأنه ﷺ كان معرضاً للقتل في تلك الليلة.

٢. اختيار عبد الله بن أبي بكر ﷺ، لنقل الأخبار والتطورات وهو مأمون الجانب مشهور بالذكاء، قريب من المشركين في النهار مستأنس للنبي ﷺ بالليل حتى

---

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/١٢٤).

(٢) المرجع السابق: (١/٦١).

(٣) المباركفوري: صفي الرحمن: الرحيق المختوم، دار الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، (١/١٤٦).

(٤) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/٧٤).

السحر، وفي ذلك مخاطرة شديدة لكن تلك المفسدة مغتفرة مقابل المصلحة الرابية.

٣. اختيار عامر بن فهيرة ليمحى الأثر، وهو ممتهن بالرعي فلا يُظن بأنه مشترك في العملية المُحكمة.

٤. اختيار أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ لتزويدهما بالتموين، وكونها امرأة فهي أبعد عن التهمة في الاشتراك في مثل تلك الأعمال الخطرة.

الموازنة بين التوكل والإعداد:

لقد استنفذ ﷺ كل الوسائل والأسباب المادية جميعها، إلا أنه في لحظة من اللحظات كاد المشركون الوصول إليهما حيث ذُهِلَ أبو بكر فقال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا، قَالَ**ﷺ: "**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**"(١)، وهنالك تبادرت إلى ذهن أبي بكر رضي الله عنه في ذلك الموقف العصيب الموازنة المادية، لكن النبي ﷺ مطمئن بموازنته المعنوية للأمور، وهي تغليب الإيمان بالله والتأييد الإلهي على الأسباب الحسية البشرية.

❁❁❁❁❁❁

المطلب الثالث
الموازنة في صلح الحديبية

يُعتبر (صلح الحديبية) من أبرز وأخطر الموازنات العملية في السنة النبوية، حيث لم تسترح نفوس كثير من المسلمين له؛ وذلك ما دفع الفاروق المشتهر بدقة النظر والفطنة للاعتراض على الصلح في بادئ الأمر؛ لأنهم نظروا للمصالح والمفاسد على ظاهرها، كما شهد ابن القيم لدقة الموازنة في الصلح حيث قال:" وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال، حتى عمل له أعمالا بعده...(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، ٦/٦٦،ح ٤٦٦٣).

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة

الأدلة العامة على المصلحة الغالبة لصلح الحديبية:

١. يكفي لصحة الموازنة أن الذي تولى الصلح هو المسدد بالوحي، قال ﷻ: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[١].

٢. نُعت الصلح في الذكر الحكيم بالفتح المبين، قال ﷻ: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾[٢].

٣. ما نتج من المصالح في الواقع العملي دل على رجحان اختيار الصلح.

الموازنة بين المصالح والمفاسد في بنود الصلح:

ولإظهار الموازنة بشكل جلي عمدت إلى إيراد أهم بنود المعاهدة المختلف عليها[٣]، مع بيان وجه المصلحة والمفسدة في كل واحد منها على النحو الآتي:

البند الأول: تتوقف الحرب بين المسلمين والمشركين عشر سنوات:

الموازنة: لا أظن أن في البند المذكور مفاسد باستثناء مفسدة متوهمة وهي ترك الجهاد وهذا يُدحض بأن ترك القتال مؤقت بوقت لا مطلقاً، وكما أن الجهاد مشروع لحفظ الدين، فإن المهادنة في بعض الأحوال تُعد أعظم منه حفظاً للدين[٤]، وأما المصالح فقطعية وضرورية وظاهرة من أهمها التفرغ للدعوة في جو آمن، والقضاء على عدو لئيم ماكر تجمعت فلوله في خيبر.

البند الثاني: يعود المسلمون إلى المدينة على أن يعتمروا العام القادم:

الموازنة: لو لم يُعقد الصلح لتزاحمت المفاسد إضراراً بالمسلمين، كمفسدة القتال فربما يُمْنَعُ المسلمون من دخول مكة مطلقاً، وحتى لو دخلوها فربما تُطاول عليهم نظراً لقلة عددهم، وتلك المفاسد ظاهرة، وأما مصالح تأجيل العمرة إلى عام قابل فكثيرة وخفية على المسلمين لكنها ظاهرة للنبي ﷺ منها:

والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، (٢٦٩/٣).

(١) سورة النجم: الآيتان (٣-٤).

(٢) سورة الفتح: الآية (١).

(٣) القادياني: حياة محمد ورسالته (١٨٤/١).

(٤) ابن أمير الحاج: موسى بن محمد التبريزي، أبو الفتح، مصلح الدين: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (١٤٤/٣) بتصرف.

١. دخول البيت في منعة وعزة بعشرة آلاف مقاتل(١).
٢. الاعتراف الضمني بحق المسلمين في البيت.
٣. إخلاء مكة ثلاثة أيام للمسلمين(٢).

وعليه فإن رجوع المسلمين في عام الحديبية دون تمكنهم من أداء العمرة يُعتبر درأ لمفاسد عظيمة، وأما المصالح المتحققة في العام الثاني فهي أعظم بكثير من تلك المقصودة في العام الأول.

البند الثالث: من أتى محمداً ﷺ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم:

الموازنة: اعتقد كثير من المسلمين بأن ذلك البند من أكثر البنود إجحافاً بحقهم وبحسب موازنتهم اعتبروه إعطاءٌ للدنية في الدين، وفيه فسادٌ عظيم، لكن النبي ﷺ وافق عليه حسب موازنته للأمر، والنتائج فيما بعد أكدت صواب موازنة النبي ﷺ حيث أرهق ذلك البند قريشاً من أمرها عسراً، مما جعلها تتوسل إلى النبي ﷺ لإلغائه، من هنا تحتمل المفسدة الضئيلة لأحداث مفاسد عظيمة في صفوف العدو.

البند الرابع: من جاء قريشاً ممن مع محمد ﷺ لم يردوه عليه:

الموازنة: ذلك البند لا خلاف فيه؛ لأنه في مصلحة المسلمين، لأن من يرتد عن الإسلام يصبح وجوده في صفوف المسلمين كالآفة في الجسد السليم، فالشر في وجوده لا ريب فيه والتخلص منه خير من بقائه(٣).

المطلب الرابع

الموازنة في معاملة النبي ﷺ للمنافقين

إن (النفاق) سلاح مسموم ينخر الجسد الإسلامي في كل الأزمان، حتى في زمن تنزل الوحي، فلو تصفحت القرآن الكريم لوجدت الآيات الكثيرة التي تفضح أمر المنافقين بل إن الله ﷻ أنزل سورة باسم المنافقون، كما ظهرت المعالجات النبوية لهذه

---

(١) ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (٣٢٢/٢).

(٢) الخركوشي: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد: شرف المصطفى، دار البشائر الإسلامية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ (٦٤/٣).

(٣) النجار: محمد الطيب: القول المبين في سيرة سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة بيروت، لبنان، (٣٢١/١).

الظاهرة من خلال سيرته العطرة كتشريعات دقيقة، وموازنات عميقة تعليماً للأمة، وقد عمدت إلى عرض بعض صورها، ثم بينت منهج الموازنة فيها لتكون أصلاً لمعالجة الوقائع المماثلة في العصور المتعاقبة، وأكتفي هنا بذكر فضائح رأس الكفر والنفاق وأساسه عبد الله بن أبي بن أبي سلول، وكيف تمت معالجة نفاقه بالحكمة والموازنة:

أولاً: بعض المواقف الكفرية لرأس النفاق بن أبي سلول:

١. انخذل ابن أبي سلول بثلث الجيش يوم أحد(١)، لكن الله فضحهم بقوله ﷻ: **﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾**(٢).

٢. لمزه الصريح للنبي ﷺ ولدينه في غزوة بني المصطلق بقوله: "واللَّه ما رأيت كاليوم مذلة! واللَّه إن كنت لكارها لوجهي هذا، ولكن قد غلبوني، قد فعلوها، قد نافرونا وكاثرونا في بلدنا، وأنكروا منتنا، واللَّه ما صرنا وجلابيب قريش (يقصد المسلمين من قريش) إلا كما قال القائل: سمّن كلبك يأكلك، واللَّه لقد ظننت أني سأموت قبل أن أسمع هاتفا يهتف بما هتف به جهجاه، وأنا حاضر لا يكون لذلك مني غير"(٣) – أي: لا يكون منى لذلك العدوان دفع أو تغيير أو قصاص، ولقد سجل القرآن الكريم مقولاته الأخرى:**﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۞ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** (٤).

ثانيا: الموازنة في معاملة النبيﷺ لرأس النفاق:

الموازنة على النطاق الداخلي:

---

(١) البوطي: فقه السيرة (١/١٧٣).
(٢) سورة آل عمران: الآية (١٦٧).
(٣) العبيدي: إمتاع الأسماع (١/٢٠٧).
(٤) سورة المنافقون: الآيتان (٧–٨).

رأى عمر بن الخطاب ﷺ قتل المنافق ابن أبي سلول، وذلك الحكم ينسجم مع مفاسده العظيمة من وجهة نظر عمرﷺ ولكن النبيﷺ كان له رأي مخالف وهو عدم قتله لشرفه في قومه[١]، بدليل قولهﷺ :"**لأرعدت له أنف**"، وذلك من شأنه أن يحرك الحمية فيهم فيتمردوا؛ وتشتعل الفتنة، وهم الذين لو أمرهم النبيﷺ بعد انكشاف أمر ذلك المنافق بقتله لقتلوه، بل أن ولده عبد الله ﷺ هو أول من أراد قتله، وتلك الموازنة أقر بها عمرﷺ فيما بعد عندما قال:" قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري"[٢].

وبتلك الموازنة تحمل النبي ﷺ مفاسد المنافقين في سبيل تحقيق مصالح عديدة كوحدة المسلمين، وعدم إثارة النزعات الجاهلية وغيرها، وذلك التأصيل يُفهم أيضاً من عبارات الأصوليين حيث قالوا: يُقدم تحصيل المصلحة على درء المفسدة[٣]، ولا يضير الإنسان وقوع المفسدة نظراً لعظم المصلحة وغلبتها.

الموازنة على النطاق الخارجي:

علىﷺ عدم قتل رأس النفاق؛ لئلا يتحدث الناس بأن محمداًﷺ يقتل أصحابه[٤]؛ لأن حديث الناس بذلك عامل هدم للدعوة، وتشويه لسمعة الإسلام، وإتاحة الفرصة للمغرضين والمناوئين الذين يتربصون بالمسلمين لسد باب الدعوة، والحيلولة دون انتشارها خارج المدينة لدى القبائل، حيث تحمل النبي ﷺ مفسدة ابن أبي سلول تحققت مصالح كثيرة وعظيمة للإسلام على النطاق الخارجي.

ومفسدة التنفير المتوقع في الحادثة المذكورة أعظم من مفسدة ترك قتله،

(١) الواقدي: المغازي (٤١٨/٢).
(٢) أبو الفتح: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، فتح الدين: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (١٣٢/٢).
(٣) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (١٤٦/٣).
(٤) العبيدي: إمتاع الأسماع (٣٨٢/١٤).

ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[1].

❁❁❁❁❁

(١) النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (١٠١٧/٣).

الخاتمة

لقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى كثير من النتائج، أهمها:

١. يمكن اعتبار المصلحة دليلاً شرعياً؛ لثبوتها بالاستقراء، وبذلك نستطيع إيجاد الأحكام المناسبة لكثير من المستجدات التي تحيط بعلاقة المسلمين بغيرهم.

٢. ظهر بشكل قاطع من خلال البحث: أن المصالح والمفاسد تتغير وتتعاقب كتعاقب الليل والنهار؛ فالمفسدة قد تعود مصلحة، والمصلحة قد تئول إلى مفسدة.

٣. اعتبار المصالح والمفاسد خاضعة لخصوصيات كل قطر من أقطار الإسلام، وعليه فإنها تُكيف بالصبغة المحلية لا العالمية.

٤. بناء الأحكام وفق ميزان المصالح والمفاسد؛ يوجب الإذعان والتسليم لتلك الأحكام، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تقوية ارتباط المسلم بربه؛ لأن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على نسق المصالح أرغب.

٥. معاملة المسلمين لغيرهم بالضوابط الشرعية؛ تفتح مجالاً واسعاً للدعوة إلى الله.

٦. الشريعة نبع صافً ينهل منه كل من يبحث عن أحكام المستجدات، وخاصة تلك المتعلقة بالعدو في زماننا المعاصر.

٧. رعت الشريعة الإسلامية المصالح المتعلقة بالكليات الخمس في مراتبها الثلاث أفضل رعاية؛ وذلك إما بصريح النص، أو بالاستنباط.

٨. الإخلال في تقدير المصالح والمفاسد ابتداءً، وإما في مراتبها انتهاءً؛ يؤدي إلى وقوع الأمة في مخاطر يصعب الخروج منها.

٩. تبين من خلال البحث الارتباط الوثيق بين المصالح والمفاسد وكل من القياس والاستحسان.

١٠. تشتد الحاجة إلى تنزيل القواعد الأصولية والفقهية على القضايا المستجدة، خصوصاً ما تعم به البلوى منها.

المصادر والمراجع :

١. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م،

٢. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣. ابن أمير الحاج: موسى بن محمد التبريزي، أبو الفتح، مصلح الدين: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

٥. ابن تيمية: مجموع الفتاوى: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦. ابن عاشور: العلامة الشيخ محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، الملقب (بسلطان العلماء): قواعد الأحكام في مصالح الأنام تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م،

٨. ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: إياد خالد الطباع، ١٤١٦هـ

٩. ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،١٤١١هـ - ١٩٩١م،

١١. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ١٤٢٠،هـ - ١٩٩٩ م

١٢. ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

١٣. ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: السيرة النبوية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي،١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
١٤. ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة
١٥. أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى: تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦. أبو الفتح: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، فتح الدين: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،
١٧. أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد: خاتم النبيين ﷺ، دار الفكر العربي القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٨. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي: الإحكام في أصول الأحكام المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي
١٩. الأنصاري: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، جمع: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي.
٢٠. الإيجي: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد: شرح العضد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحي،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٢١. البوطي: الدكتور محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
٢٢. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ١٤١٨هـ،
٢٣. الجديع: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب: تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
٢٤. الخركوشي: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد: شرف المصطفى، دار البشائر الإسلامية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٢٥. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة

الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
٢٦. الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دار
٢٧. الزحيلي: محمد مصطفى: التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٨. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
٢٩. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة: المبسوط، دار المعرفة، بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٠. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،١٤١٧هـ، ١٩٩٧.
٣١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
٣٢. الصَّلاَّبي: عَلي محمد محمد: السِّيرةُ النّبوية، عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٣. العبيدي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني، تقي الدين المقريزي: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٤. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م
٣٥. الغنيمان: عبد الله بن محمد: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٣٦. القادياني: محمد علي اللاهوري: حياة محمد ورسالته، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ.
٣٧. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ١٩٩٤ م،
٣٨. القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ -١٩٩٨م
٣٩. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار

الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م
٤٠. القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك: لطائف الإشارات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر الطبعة الثالثة، تحقيق: إبراهيم البسيوني
٤١. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.
٤٢. المباركفوري: صفي الرحمن: الرحيق المختوم، دار الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى
٤٣. المراغي: أحمد بن مصطفى: تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م
٤٤. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح،١٤٢١، ٢٠٠٠م.
٤٥. النجار: محمد الطيب: القول المبين في سيرة سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة بيروت، لبنان
٤٦. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف علي بديوي، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م
٤٧. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٤٨. زيد: الأستاذ مصطفى: المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسر للطباعة والنشر، مصر،
٤٩. طنطاوي: محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م
٥٠. مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي: تفسير مجاهد، دار الفكر الإسلامي الحديثة مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م
٥١. محمد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م